للمسلمين قال الاذرعي وقضيته ان البقعة تصير
مسجدا وهو بعيد لان شرطه كونه في موات
او ملكه فالمراد بالمسجد مكان الصلاة لا غير ومنه
يوخذ انه لو جعل الدكة للصلاة مثلا ولا ضرر
بوجه جاز وقيل ان لم يضر كل منهما الذي ليس نحو
مسجد يحرم الاشراع اليه لغير اهله بغير رضاهم
كما افادت قوله الاتي الا الخ تغليبا او بقياس الاولى
لان الشريك اذا توقف على ذلك فالاجنبي اولى ومن ثم
لم يجر هنا خلاف وجريهما بعده فلا اعتراض عليه
وكذا يحرم ذلك لبعض اهله وان لم يضر في الاصح
الا برضا الباقين من اهله وحملهم هنا للعلم مما سيذكره
انه لا يمنعه الا من بابه بعده او مقابله كساير
الاملاك المشتركة ومر انه بعوض ممتنع مطلقا
ويشترط رضى موصاله بالمنفعة ومستاجر
تضرر او ليس لهم كما اعتمده ابن الرفعة وغيره
الرجوع بعد الاخراج بالاذن وطلب قلعه مجانا
لانه وضع بحق ولو مع غرم ارش النقص لانه
شريك والشريك لا يكلف ذلك كما ياتي في العارية
لان فيه ازالة ملكه عن ملكه فاندفع قول الاذرعي
لم لا يقال لهم قلعه وبذل ارشه ولا ابقاوه باجرة
لان الهوى لا اجرة ويظهر في غير الشريك ان لهم

الرجوع

٢٦٨

الرجوع وعليهم ارش النقص اخذا مما ياتي في العارية
اما ما به مسجد قديم او حادث فالحق فيه لعموم
المسلمين فيكون كالشارع في تفصيله السابق
فلا يجوز اخراج جناح ولا فتح باب فيه عند الاضرار
وان اذنوا بخلافه عند عدمه وان لم ياذنوا ولا
الصلح بمال مطلقا نعم ليس ذلك عاما
في كله بل من راس الدرب الى نحو المسجد كما بحثه
ابن الرفعة وبحث ايضا في حادث بعد الاحياء
اي تعيينا كما هو ظاهر تقاحقهم اي فلهم المنع
من الاشراع وان لم يضر اذ ليس لاحد الشركا
ابطال حق البقية من ذلك وهو متجه معنى
ومن ثم تبعه غيره لكن تسويتها بين العتيق
والجديد يخالف ذلك وكالمسجد فيما ذكر
كل موقوف على جهة عامة كرباط وبئر اما
ما وقف على معين فلا بد من اذنه لكن يتجه المنع
لمن استحق بعده ولو كان بها دار لنحو طفل توقف
الاشراع على كماله واذنه بخلاف الدخول لسكة
بعض اهلها محجور فانه يجوز على الاوجه كالشرب
من نهرهم لكن الورع خلافه والجلوس فيه مثال
على الاوجه وقول القاضي لا يجوز لهم ان ياذنوا
فيه باجرة كما لا يجوز لهم بيعه مع انه ملكهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)